

عمدة القاري

(سلمة) Bها أن رسول الله قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار .

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير واسم أم سلمة هند المخزومية أم المؤمنين .

والحديث قد مضى في المطالم وفي أوائل كتاب الحيل ومضى الكلام فيه .

قوله إنما أنا بشر على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله منه قوله إنكم تختصمون إلي يريد والله أعلم وأنا لا أعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا يأخذ المبطل ما أعطيه قوله ألحن بحجته يعني أظن لها وأجدل وقال ابن حبيب أنطق وأقوى مأخوذ من قوله تعالى ولو نشاء لأريناكنهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم أي في بطن القول وقيل معناه أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها ولا يخلطها بغيرها وقال أبو عبيد اللحن بفتح الحاء النطق وبالإسكان الخطأ في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحناً تكلم بلغته ولحن له يلحن لحناً قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره وألحنه القول أفهمه إياه ولحنه لحناً فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام طريف ولحن لحناً فطن لحجته وانتبه لها ولاحن الناس فألحنهم قوله فأقضي نحو ما أسمع فيه أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده قوله فمن قضيت له خطاب للمقضي له لأنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل .

. - 21

(باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم) .

أي هذا باب في بيان حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم يعني إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو في زمان التولي هل له أن يحكم بها اختلفوا في أن له ذلك أم لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وفي التوضيح ترجمة البخاري فيها دليل على أن الحاكم إنما يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته أو قبلها وهو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابنا يعني من الشافعية يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلسه .

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال انت الأمير حتى أشهد لك .

هذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا أبا عمرو رأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر فقال أتي شريح فيها وأنا جالس فقال انت الأمير وأنا أشهد لك قوله انت الأمير أي السلطان أو من هو فوقه . وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمان بن عوف لو رأيت رجلا على حد زنى أو سرقة وأنت أمير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي .

مولى ابن عباس قال عمر أي ابن الخطاب إلى آخره وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بلفظ رأيت لو كنت القاضي والوالي وأبصرت إنسانا أكنت مقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة وهذا السند منقطع لأن عكرمة لم يدرك عبد الرحمان فضلا عن عمر رضي الله تعالى عنه قوله قال عمر لولا أن يقول الناس إلى آخره قال